مشروع قانون رقم 103.13

يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1437 - 2016

مشروع قانون رقم 103.13
يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

العنف ضد المرأة : كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

الباب الثاني

أحكام زجرية

المادة 2

تغيروتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و 1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 404 . - يعاقب كل ..... العنف
«أو الإيذاء ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل،
«أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو ضد شخص له ولاية
«أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق بحضور أحد الأبناء
«أو أحد الوالدين كما يلي :

«1 - في الحالات .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 431. - من أمسك عمدا ..... لأي خطر،
«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى
«10.000 درهم.

«تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أحد الأصول
«أو أحد الفروع أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية
«أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر، وكذا في حالة
«العود.»

«الفصل 446. - الأطباء والجراحون .....
«عشرين ألف درهم.

«غير أن الأشخاص..... في
«الفقرة السابقة :

«1-إذابلغوا عن إجهاض.....
«بهذا التبليغ ؛

«2 - إذا بلغوا السلطات القضائية.....
«أو وظيفتهم.

«إذا استدعي ..... في
«الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، و يجوز لهم،
«عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.»

«الفصل481. - إلى جانب المحاكم ..... المستحق
«للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في
«الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 1-480.

«لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود
«من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق..... من
«طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي .....للجريمة،

«يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم
«بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

«ويتم هذا ..... وذلك بناء على تعليمات من
«النيابة العامة،

«إذا كان المحكوم عليه هاربا أو.....
«..... الاستجواب».

«الفصل 1 – 503. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات
«وبالغرامة من .....
«.....جنسية.»

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفرع 7. - في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.»

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي :

«1 - الاقصاء ؛

« .....

«9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء ؛

«10 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية ؛

«11 - إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم .»

«الفصل 407. - من ساعد.....

«إلى خمس.

«تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو من طرف أحد «الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع «أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية «أو مكلف برعايتها.»

المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و 2-88 و 3-88 و 1-323 و 2-323 و 1-429 و 1-436 و 1-444 و 2-444 و 1-448 و 2-448 و 3-448 و 1-480 و 1-481 و 1-1-503 و 2-1-503 و 1-2-503 و 1-526 :

«الفصل 1 - 88. - في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش «أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة «أو القاصرين يمكن للمحكمة الحكم بما يلي :

«1 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من «مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس «سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ «صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها «موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة ؛

«2 - خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) «أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

«يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا «التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

«يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال «بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة «نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.»

«الفصل 2 - 88.- يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة «المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى «قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى «نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

«إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت «المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل «يبرر ذلك.»

«الفصل 3 - 88 .- يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق في حالة «المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1 - 88 أعلاه، الأمر «بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان «تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين «بت المحكمة في القضية.»

«الفصل 1 - 323.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من «خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو رفض الخضوع لعلاج نفسي «ملائم تطبيقا للفصول 1 - 88 و3 - 88 أعلاه.»

«الفصل 2 - 323.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة «من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على «مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 1-5-82 من قانون المسطرة «الجنائية.»

«الفصل1 - 429.- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في «الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب «الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو أحد الأصول أو أحد الفروع «أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، «وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا.»

«الفصل 1 - 436.- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد «الزوجين أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو الكافل أو شخص له ولاية «أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف «آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى :

«1 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها «في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون ؛

«2 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها «في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.»

«الفصل 1-444.- في غير الحالات المشار إليها في قانون الصحافة، «يعاقب على السب المرتكب ضد الأشخاص، بغرامة من 2.000 إلى «10.000 درهم.

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا «ارتكب السب ضد امرأة بسبب جنسها.»

«الفصل 2 – 444.- في غير الحالات المشار إليها في قانون الصحافة، «يعاقب على القذف كما جاء تعريفه في المادة 442 أعلاه، بغرامة من «5.000 إلى 50.000 درهم.

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا «ارتكب القذف ضد امرأة بسبب جنسها.»

«الفصل 1 - 448.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة «بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع «أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

«يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت «أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، «دون موافقته.»

«الفصل 2 – 448.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما «في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال «شخص أو صورته، دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة «غير حقيقية، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس «بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.»

«الفصل 3-448.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص «عليها في الفصلين 1-448 و 2-448 في حالة العود وفي حالة ارتكاب «الجريمة من طرف الزوج أو الخطيب أو أحد الفروع أو أحد الأصول «أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها «أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.»

«الفصل 1 - 480.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر «وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية «أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو «منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة».

«الفصل 1 - 481.- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 «و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع «حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به «في حالة صدوره.»

«الفصل 1 - 1 - 503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي «ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى «10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة «الغير في الحالات التالية :

«1 - في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات «ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية ؛

«2 - بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات «أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

«تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من «الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية «أو غيرها.»

«الفصل 2 - 1 - 503 .- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من «طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية «أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.»

«الفصل 1 - 2 - 503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى «30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا «على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

«تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال «العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

«لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

«يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي «المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.»

«الفصل 1 - 526.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر «وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد «الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار «بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة «بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية «أو باقتسام الممتلكات.

«لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

«يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي «المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.»

الباب الثالث

أحكام مسطرية

المادة 6

تغيروتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 302. - إذا اعتبرت المحكمة أن .....
«..... الجلسة سرية.

«إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر «يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

«إذا تقررت سرية..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، «فإنها تشمل أيضا ..... المناقشات.»

المادة 7

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يرجع الحق في إقامة .....
«.....الجريمة مباشرة.

«يمكن للجمعيات المعلن .....
«..... في قانونها الأساسي.

«غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة «العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب «طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

«يمكن للدولة.....
«الجاري به العمل.»

المادة 8

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 1-5-82 :

«المادة 1-5-82.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 «و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير «الحماية التالية :

« - إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل «المحكمة؛

« - إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، «مع تعهده بعدم الاعتداء؛

« - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة «للزوجين؛

« - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

« - الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية «للمرأة المعنفة التي تحتاج إلى ذلك.»

الباب الرابع

آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث، للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية والخارجية للقطاعات الحكومية المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية والخارجية للقطاعات الحكومية المكلفة بالصحة و بالشباب وبالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص و مبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية و المنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

المادة 12

تناط باللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء ؛
- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المادتين 13 و 15 بعده، وتتبع تنفيذها ؛
- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها ؛
- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية ؛
- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا ؛
- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وباقي المتدخلين.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف و تتألف من :

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا ؛
- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله ؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة ؛
- ممثلي الإدارة ؛
- ممثل مجلس الجهة؛
- محام؛
- مفوض قضائي.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة وكذا كيفيات تعيين المحامي والمفوض القضائي باللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها ؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي ؛
- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية ؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي ؛
- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية ؛
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية ، بما في ذلك تقريرها السنوي، إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها .

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من :

- وكيل للملك أو نائبه رئيسا ؛
- قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة ؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله ؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة ؛
- ممثلي الإدارة ؛
- ممثل مجلس العمالة أو الإقليم ؛
- محام ؛
- مفوض قضائي ؛

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة وكذا كيفيات تعيين المحامي والمفوض القضائي باللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية :

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها ؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف ؛
- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي و في حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛
- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي ؛
- إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس

دخول حيز التنفيذ

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.